

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالبناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالبناء على العقار رقم _____، القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- مصوّر إيجابي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إيجابية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإيجابية أو على خريطة التحديد يتضمن نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدثت بموجها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد العقار، يتضمن تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح ملتف مع (علم وخبر) ثبت ملكيته وبين حدوده.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء(Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من هذا القرار.
- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية الملفات المقدمة

طلب ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٣ و ٢ والمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤)

الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة (١١)

- طلب موقع من صاحب العقار أو من ينوب عنه قانوناً.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- إفادة تحطيط وارتفاع محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء.
- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء.
- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٦٠/٨٨، المواد ٦٩ - ٧١ - ٧٣-٧٥-٧٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١٠ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٦٤/١١ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٣/٢٠٠١ المادة الثالثة والقانون رقم ٩١/٨٩ جدول رقم ٩ والقانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ المادة ١٩ الفقرة الاولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشتراكي رقم ٦٧/٥٠ المادة ٢١ (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًّا كانت وجة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو ارضياً أو علويًّا:

← رسم نسيبي قدره:

- ٥% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.
- ٥% اثنان بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
- ٥% واحد بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

← رسم المختفات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

- رسم تصوينة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.
- رسم ترميم: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

← رسم طابع مالي:

- عن كل طابق ٢،٠٠٠ ل.ل. لتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ٢٥٠،٠٠٠ ل.ل.
- عن جزء من كل طابق ١،٠٠٠ ل.ل. لتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ١٠٠،٠٠٠ ل.ل.

← علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخصة لاستعمال الأماكن والمنشآت العامة البلدية قدرها ٥٪.

← علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها ١٠٪.

← علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها ٥٪ تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

← رسم إنشاء بمارير وأرصفة: نصف بالألف من الشمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

← رسم التعمير: رسم إضافي قدره ١٠٪ على رسم الترخيص بالبناء.

← رسم إضافي قدره (اثنان بالمائة) ٢٪ من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بمحض اتصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

← رسم المراقب: قانون رقم ٦٤٦/٤٠٠٤ المادة ١٩ الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).

← رسم الملحق: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملحق في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنذار: قانون رقم ٦٤٦/٤٠٠٤ المادة ٤ (قانون البناء)

١- خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذ أو جوانب تخطيط مصدق.

٢- خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط أو تعديل تخطيط أو مشروع تنظيم عام محالين للتصديق أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات: (قانون رقم ٦٤٦/٤٠٠٤ المادة ٤ البند ثالثاً والمادة ٨ (قانون البناء) و المرسوم رقم ١٥٨٧٤/٢٠٠٥ المادة ٣ الفقرة ٥ والمادة ٤ البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم ٦١٧/٢٠٠٥) والمادة ٦، و المرسوم رقم ٦١/٧٥٦٣ ملحق رقم ١ المادة ١ والمادة ٢.

١- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمرة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاع والأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.

٢- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للملك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما الترخيص المعطاة بطل المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٤٨ فيتم تجديدها لمدة ٤ سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد الترخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم ١٥٨٧٤/٢٠٠٥ لستين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

٣- إن شراء فضة أملاك عمومية أو خصوصية عائد للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن خطط توجيهي عام أو استملك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة المالكة الفضة بناء على إهاء الإدارية الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

إذا رأت الادارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضة وجوب ضم هذه الفضة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على اساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، و يتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك او من يحمل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الاسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروطضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ وفقاً للسعر الرائج بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستئلاك الإستثنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.
- يمكن أن يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسنييد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسدن وإصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والمدم في آن واحد .
- تقدم جميع خرائط تصميم البناء. مقياس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية وإنما الملك وإنما المهندس ومقاييس الرسم واتجاه الشمال وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطبوعة بقياس ٤٢ سم X ٣١ سم وفقاً للترتيب التالي:
 - الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.
 - الصفحة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتزيل التخطيطات. مقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائنة فيها العقار.
 - الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار. مقياس ١٠٠/١ مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشقلات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة إلى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسيب) قبل التسوية، (Courbes de niveaux).
 - الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديادات الصحية والحرفة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتذلة مقياس ١٠٠/١.
 - الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور. مقياس ١٠٠/١
 - الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق مختلف عن غيره من الطوابق. مقياس ١٠٠/١ مع بيان واضح لموقع المرآب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.
 - الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي مقياس ١٠٠/١ لكامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وارتفاع الشرفات والتنوعات وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإصلاح والتسوية.
 - الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية مقياس ١٠٠/١ مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم بتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطة داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجدة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- رخصة الأشغال العائد له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأموال
المبنية، أو البلدية، تبين ان البناء أبخر قبل تاريخ ١٣/٩/١٩٧١.

(ملاحظة: يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكميلة للخرائط المقدمة.
يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس-فنادق-مؤسسات سياحية-مستشفيات-معامل - مجموعات سكنية كبيرة وما
شابها...) أن تقدم بشكل وقياسات مختلف عن ٤٢ سم X ٣١ سم وعن قياس ١٠٠/١).